جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجلة العلمية

أحكام شهادة العدو في الفقه الإسلامي

" دراسة مقارنة "

إعداد

الباحث / ماجد محيل العتيبي

(باحث دكتوراه في قسم الفقه واصوله أكاديمية الدراسات الإسلامية ، جامعة ملايا، ماليزيا)

د/ أمين أحمد النهاري

(جامعة ملايا، ماليزيا)

د/ عبد الكريم بن علي

(جامعة ملايا، ماليزيا)

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

أحكام شهادة العدو في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة "

ماجد محيل العتيبي.
قسم الفقه واصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا.
البريد الإلكتروني: wael_nabil_٧٣@hotmail.com

ملخص البحث:
تعتبر الشهادة من أهم طرق الإثبات والبينات، فهي بينة ثابتة نظمها الإسلام، وطريقًا لحفظ الحقوق وأدائها، وهي حجة من الحجج الشرعية تثبت بها جميع الحقوق، سواءً كانت من حقوق الله الخالصة أومن حقوق العباد.، ومن أهم الضوابط التي تتعلق بأداء الشهادة ألا يشوبها تهمة من قرابة، أو شراكة أو غيرها، فإن الشهادة ترد ولا تقبل لحرص الإسلام على أن تكون الشهادة صادقة موصلة للحق دون محاباة أو مجاملة أو ظلم، ومن ذلك أيضًا شهادة العدو، لما قد يشوبها من تهمة الانتقام من العدو، فيزيد من شهادته أو ينقص من أجل أن ينال من عدوه، وقد تطرق البحث إلى دراسة أحكام شهادة العدو، بجانب ضابط هذه العداوة، وأثر زوال العداوة على الشهادة، وقد جاء تقسيم البحث كالتالي: مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة، وأهم المصادر، والمراجع، المقدمة: وتناولت فيها سبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، المبحث الأول: تعريف الشهادة وحكمها وبيان مشروعيتها، المبحث الثاني: حكم شهادة العدو على عدوه، المبحث الثالث: ضابط العداوة وأثر زوالها في اعتبار الشهادة، الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج، ثم الفهارس الفنية.

الكلمات المفتاحية: الشهادة – الفقه – الإسلامي – العدو – أثر.

Rulings on the Opponent's Testimony in Islamic Jurisprudence

A Comparative Study

Majed Maheel Al-Otaibi,

Department of Jurisprudence and Its Fundamentals, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malay.

Email: wael_nabil_٧٣@hotmail.com

Abstract:

Testimony is considered one of the most important methods of establishing evidence. It is firm evidence acknowledged by Islam and it is one of the legal arguments by which all rights are preserved whether it is a right that exclusively belongs to Allah or one of the rights of people. One of the most important precepts related to testimony is that it should not be marred by an accusation of kinship, partnership or something else. Otherwise, the testimony is rejected because Islam is keen to ensure that it is truthful and leads to the truth without favoritism, courtesy or injustice. Similarly, an opponent's testimony may be tainted by the desire of revenge against his opponent. The research deals with the study of the rulings of the opponent's testimony, along with the precepts of the enmity between opponents, and the impact of the demise of this enmity on the testimony. The research is divided into an introduction, a preface, three sections, and a conclusion. The introduction deals with the reason for choosing the topic, the previous studies, the research methodology, and the research plan. The first section introduces the definition of testimony, its ruling, and a

statement of its legitimacy. The second deals with the rule of the opponent's testimony against his opponent, whereas the third tackles the precept of enmity and the effect of its demise in considering testimony. The conclusion includes the most important results of the research.

***Key Words*: Testimony - Jurisprudence - Islamic - Opponent - Impact.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، عليه وعلى آله وصحابته أفضل الصلاة، وأتم التسليم، أما بعد..

فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بالحقوق، وحرصت على أن يُعطى كل ذي حق حقه، ومن أجل ذلك نظمت طرق الإثبات والبينات، ومن أهمها الشهادة، فهي بينة ثابتة نظمها الإسلام، وطريقًا لحفظ الحقوق وأدائها، كما جاء في قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}[1]، فقد أمر الله بها توثيقًا للحق، فدلَّ على الاعتداد بها عند التقاضي؛ لأنَّ ذلك هو ثمرة التوثيق.

وقد أجمع العلماء على قبول الشهادة والعمل بها في الجملة، وهي حجة من الحجج الشرعية تثبت بها جميع الحقوق، سواءً كانت من حقوق الله الخالصة أومن حقوق العباد، مهما كانت قيمة الشيء المدعي به، طالما توفر النصاب المشترط للحق المدعي به، وطالما توفرت الشروط والضوابط التي قررها الفقه الإسلامي لهذه الشهادة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وجعل الله تعالى تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية، لقوله تعالى {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}(١)، وأداؤها فرض عين لمن تعينت عليه ولم يوجد غيره، لقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}(٢).

وأوجب الله تعالى على الشاهد قول الحق ولو على نفسه، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}(٣).

وإذا شاب الشهاد تهمة من قرابة، أو شراكة أو غيرها، فإن الشهادة ترد ولا تقبل لحرص الإسلام على أن تكون الشهادة صادقة موصلة للحق دون محاباة أو مجاملة أو ظلم، ومن هذا المنطلق كان كلام الفقهاء حول شهادة العدو على عدوه، بحيث أن شهادة العدو قد يشوبها تهمة الانتقام من العدو، فيزيد من شهادته أو ينقص من أجل أن ينال من عدوه.

وهذا ما يدور حوله هذا البحث، من حيث حكم شهادة العدو على عدوه، وضابط هذه الشهادة، وأثر زوال العداوة على قبول الشهادة.

أولًا: أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من حيث:

١- بيان كمال الشريعة الإسلامية وعدالتها وقيامها على مقاصد يتحقق بها الحق، ويعطى كل ذي حق حقه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

٢- أهمية الشهادة كطريق من طرق الإثبات والبينة، ولذلك نظم حرص القرآن الكريم على بيان أحكامها وضوابطها.

٣- وقوع العداوات والمشاحنات بين كثير من الناس، وبخاصة في المعاملات المالية، ومع ضعف الذمم بما لا يأمن معه الاطمئنان إلى شهادة العدو على عدوه.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع، فيما يلي:

١- التعريف ببعض الأحكام المتعلقة بالشهادة عامة، وشهادة العدو على عدوه خاصة.

٢- الوقوف على أقوال الفقهاء في حكم شهادة العدو على عدوه.

٣- بيان ضوابط العداوة المؤثرة في الشهادة، وحكم زوالها في الإشهاد.

٤- أيضًا جمع مسائل هذا البحث في كتاب واحد يسهل عملية الرجوع إليها عند الحاجة.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

١- إلقاء الضوء على ماهية الشهادة وحكمها ومشروعيتها.

٢- بيان أقوال الفقهاء في حكم شهادة العدو على عدوه والراجح منها.

٣- بيان ضوابط العداوة التي يرد بها الشهادة.

٤- بيان أثر زوال العداوة في اعتبار الشهادة.

رابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي[١] في تتبع الأحكام الفقهية المتعلقة بشهادة العدو.. ثم المنهج المقارن[٢] لمقارنة أقوال الفقهاء في الأحكام المتعلقة بشهادة العدو والترجيح بينهما.. والاستنباطي[٣] لاستخلاص النتائج التي يقدمها البحث.

خامساً: خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وأهم المصادر والمراجع.

المقدمة، وتناولت فيها سبب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الشهادة وحكمها وبيان مشروعيتها.

المبحث الثاني: حكم شهادة العدو على عدوه.

المبحث الثالث: ضابط العداوة وأثر زوالها في اعتبار الشهادة.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج.

المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

---

(١) المنهج الاستقرائي هو: الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة. انظر: البحث العلمي مناهجه وتقنياته: د. محمَّد زيان عمر، ط/ جدة بالسعودية، ١٣٩٤هـ، ص٣٢.

(٢) المنهج المقارن: وهو منهج يسلك سبيل الربط بين الموضوعات المتعددة، لاستخلاص أوجه الشبه أو الخلاف بينها، ثم الخروج من ذلك بحكم تدعمه نتائج العملية. انظر: المعجم الفلسفي من وضع مجمع اللغة العربية، ص ١٨٩، القاهرة، ١٤٠٣هـ،.

(٣) المنهج الاستنباطي هو: الاستنتاج والاستخراج، أي استخراج فكرة معينة من فكرة أخرى أو استخراج نتيجة معينة من مقدمة أو عدة مقومات. د/ محمد عبد الله الشرقاوي، «مناهج البحث والتفكير العلمي»، صـ ٥٨، دار الثقافة العربية – القاهرة، ١٩٩٧م.

المبحث الأول

تعريف الشهادة وحكمها وبيان مشروعيتها

أولاً: مفهوم الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة لغةً: قال ابن فارس: «الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُ علىٰ حُضُورٍ وَعِلْمٍ وإِعْلَامٍ، لا يخرج شيءٌ من فروعِهِ عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة، يجْمَعُ الأُصُولَ التي ذكرناها من الحُضُورِ، والعِلْمِ، والإِعْلَامِ، يُقَالُ: شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً. كما يُقالُ: شَهِدَ فُلانٌ عند القاضي، إذا بيَّن وأعلَمَ لمَنْ الحق وعلىٰ مَنْ هو»(١).

والشَّهادَة خَبرٌ قاطعٌ تقولُ. منه: شَهِدَ الرَّجُلُ علىٰ كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَّجلُ – بسكون الهاء –. «فالشَاهِدُ: العالمُ الذي يُبَيّنُ ما يَعْلَمهُ ويُظْهِرهُ. والمُشاهَدَةُ المُعَايَنَةُ، وشَهِدَهُ شُهُوداً: أَي حَضَرَهُ، فَهُوَ شَاهِدٌ، وقَوْمٌ شُهُودٌ: أَي حُضورٌ»(٢).

فالشهادةُ: «اسمٌ من المُشَاهَدَةِ، وهي الاطِّلاعُ علىٰ الشيء عياناً، وشهدتُ الشيءَ: اطلعتُ عليه وعاينتُهُ، فأنا شاهدٌ، والجمع: أشهاد وشهود. يقال: شَهِدْتُ

(١) معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/٢٢١، مادة (شهد).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ، ٣/٢٣٩-٢٤٠، مادة (شهد). والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ٢/٤٩٤، مادة (شهد).

العِيْدَ: أدْرَكتُهُ، وشاهدتُهُ مُشَاهَدَةً، مثل عايَنْتُهُ مُعَايَنَةً، وشَهِدْتُ المَجْلِسَ: حَضَرْتُهُ، فأنا شَاهِدٌ وشَهِيدٌ، والشَاهِدُ يَرَىٰ ما لا يَرَىٰ الغَائِبُ، وشَهِدَ بكذا: أي أخبَرَ بِهِ»[1].

الشهادة اصطلاحاً:

تباينت ألفاظ الفقهاء في تعريف الشهادة، وإن كانت في مجملها تدل علىٰ معنىٰ واحد، وهذه بعض تعريفاتهم للشهادة:

الشهادة عند الحنفية: الإخبارُ عن أمرٍ حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينةً كالأفعالِ نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات[2].

وقيل: إخبارٌ عن صدقٍ بلفظِ الشهادةِ في مجلس القضاء[3].

الشهادة عند المالكية فقالوا: الشهادة: قول هو، بحيث يوجب علىٰ الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إنْ عُدِّلَ قائِلُهُ مع تَعَدُّدِهِ أو حَلَفِ طَالِبه[4].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ص٣٢٤، مادة (ش هـ د).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي، دار الخير: دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٤١٣/٢.

(٣) البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠، ١٢٠/٨.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ٥٨٢/٢، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز: الرياض، مكة، ١٥٤٧/٣.

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظٍ خاص[١].

وقولهم بلفظ خاص: أي على وجه خاص بأن تكون عند قاضٍ بشرطه[٢].

والشهادة عند الحنابلة: الشَهَادَةُ: الإِخْبَارُ بما عَلِمَهُ الشَاهِدُ بلفظٍ خاصٍ، كَشَهِدْتُ أَوْ أَشْهَدُ[٣].

ويمكننا أن نخلص من هذه التعريفات للشهادة، إلى أنها:

"إخبار عدلٍ عن علم (رؤية أو سماعا) بحق على غيره لغيره في مجلس القضاء بلفظ خاص وشروط معتبرة".

ثانياً: حكم الشهادة:

الشهادة حجة في الإثبات ولم يخالف أحد ذلك وحكمها أنها مظهرة للحق وليست إنشاء له. قال الكاساني: " أما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق"[٤].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط الأخيرة، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٩٢/٨. وتحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، ٢١١/١٠.

(٢) حاشية عبدالحميد الشراوني على تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٢٩٢/٨.

(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٥٧٥/٣. والروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٦، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥٨٠/٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٨٢/٦.

وتعتبر الشهادة هي الطريق المعتاد لإثبات الجرائم، وأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة، ولها اعتبارها وقيمتها كدليل محتمل من أدلة البراءة أو الإدانة، والمساعدة بشكل كبير في الكشف عن حقيقة الجريمة ومعرفة فاعلها، ونظرًا لأهميتها فلا يكاد يخلو أي تحقيق منها، فمرحلة الاستماع إلى الشهود من المراحل المهمة في إجراءات التحقيق، ويجب أن يكون الشاهد مميزًا وحر الاختيار، فلا تقبل شهادة الصغير غير المميز، والمجنون، والسكران، كما لا يجوز أن يكون الشاهد خاضعًا وقت إدلائه بشهادته لتأثير إكراه مادي أو معنوي أيًا كان مصدره.

ثالثاً: حجية الشهادة، وأدلتها:

دل على حجية الشهادة، الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ- في القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[1]، ثم يقول في نفس الآية ﴿أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾-.

وجه الدلالة:

أن هذه الآية واضحة الدلالة على الأمر بالإشهاد عند المداينة والبيع، ذلك من أجل توثيق الحقوق والتعاملات التجارية، لتسهيل إثباتها أمام القضاء، ولو لم يكن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

الأمر كذلك لما كان هناك حاجة إلى التوثيق والحفظ. قال ابن كثير: "أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة"(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٢).

فالنهي الوارد عن الإباء في الآية الأولىٰ، والنهي عن الكتمان في الثانية، وإن لم يكن فيه أمر بأداء الشهادة إلا أنه يفيد الأمر بالشهادة؛ لأن النَّهْيَ عن الشيء أمرٌ بضده، إذا كان له ضد واحد؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشتغال به، فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً كفريضة الانتهاء عن الكتمان، فصار كالآمر به، بل آكد، ولهذا أسند الإثم إلىٰ الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب؛ لأن إسناد الفعل إلىٰ محله أقوىٰ من إسناده إلىٰ كله، وقولهم: أبصرته بعيني آكد من قوله: أبصرته، وإسنادُهُ إلىٰ أشرفِ الجوارحِ دليلٌ علىٰ أنَّه أعظم الجرائم بعد الكفر بالله تعالىٰ(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾(٤)، هذه الآية أمر للأولياء بالإشهاد عند تسليم الأموال لليتامى الذين هم تحت

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/٤٤٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ٤/٢٠٧.

(٤) سورة النساء، من الآية ٦.

أيديهم وقد بلغوا، وذلك من أجل الحفظ والتوثيق، وقطع المنازعات وجحد التسليم[١].

٤- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، في الآية أمران بالشهادة وهما: قوله (وأشهدوا)، وقوله (وأقيموا الشهادة لله) وهذا دليل على مشروعيتها، لأنها لو لم تكن مشروعة ما أمر بها، وكذلك لما أضافها إلى نفسه[٣].

ب- من السنة النبوية:

١- روى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[٤].

وهذا الحديث يفيد: أن خير الشهداء من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له[٥].

٢- حديث: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٥٦٥/٨.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ١، ٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود، ١٣٤٤/٣، رقم الحديث (١٧١٩).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/١٢.

الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ...» الحديث(١).

وجه الدلالة في هذا الحديث:

أن النبي ﷺ سأله عن البينة، والبينة هي الشهادة، قال القرطبي: "قوله للحضرمي: (ألك بينة)... دليل على أن المدعي يلزمه إقامة البينة، فإن لم يقمها حلف المدعى عليه، وهو أمر متفق عليه"(٢).

٣- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال لمن سأله عن الشهادة: (أترى الشمس؟) قال: نعم، فقال: (على مثلها فاشهد، أو دع)(٣).

والحديث ظاهر الدلالة في حجية الشهادة، ومشروعيها، وأن المراد: إن كنت تعلم الشئ الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به، وإن كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١/١٢٣، رقم الحديث (١٣٩)، من حديث علقمة بن وائل عن أبيه.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب صحيح مسلم ١/٣٤٨.

(٣) رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده وتعقبه الذهبي، فقال: « بل هو حديث واه » ورواه ابن عدي بإسناد ضعيف عن ابن عباس (سبل السلام: ٤/١٣٠، ونصب الراية: ٤/٨٢).

(٤) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين ٤/٣١٣.

ج- الإجماع:

فقد أجمع المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على ضرورة الشهادة كوسيلة تحفظ بها الحقوق، وتثبتها أمام القضاء، حتى صار ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة(١).

ولأنَّ الشهادةَ تحيا بها حقوقُ الناسِ، وتصانُ بها الدماءُ والأموالُ والعقودُ عن التجاحدِ، وتحفظُ بها الأموال علىٰ أربابها وملاكها(٢).

---

(١) انظر: فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م، ٣٦٥/٧، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١٦٤/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤٢٦/٤، والمغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٤/١٢.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤١٤/٢. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/١٢.

المبحث الثاني

حكم شهادة العدو على عدوه

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الشهادة عدم التهمة، من قرابة أو منفعة وغيرها، فلا تجوز شهادة الأصل للفرع، أو الفرع للأصل، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم، البالغ، العاقل، الحر، الناطق، المعروف النسب، البصير الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولده، أنها مقبولة"(١).

وقال ابن رشد: "فمما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه، وكذلك الأم لأبنها وابنها لها"(٢).

وذلك للتهمة، ومن هذا القبيل أيضًا رد شهادة الخصم على خصمه للتهمة، قال ابن المنذر أيضًا: " وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم، ألا تقبل لشهادته"(٣).

واختلف الفقهاء في حكم شهادة العدو على عدوه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العداوة تمنع قبول الشهادة للتهمة ، سواء أكانت عداوة

(١) الإجماع لابن المنذر، ص٨٧، رقم (٢٩٥).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٢/٤٦٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص٨٨، رقم (٢٩٧).

دنيوية أو عداوة دينية، وبهذا قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال الإمام الشوكاني[٤].

قال الإمام القرطبي: "أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدوّ على عدوّه في شيء وإن كان عدلًا، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر"[٥].

القول الثاني: تقبل شهادة العدو العدل على عدوه مطلقًا، وبه قال ابن حزم[٦].

قال ابن حزم: " قال أبو محمد: كل من ذكرنا في هؤلاء – الخصم والفقير وغيرهما– مقبولون لكل من ذكرنا، كالأجنبيين ولا فرق"[٧].

---

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٤٨/٢، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٣٢٧/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧١/٤.

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة عيسى بابي الحلبي وشركاه بمصر، د.ت، ٤٢٧/٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٧٣٦/١، والحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، ٨٩/١١.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٣١هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، ٥٣١/٤، والفروع ١٤٨/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٤٣/٧.

(٤) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢٩٢/٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨١/٤.

(٦) انظر: المحلى بالآثار ٥١٠/٨–٥١١.

(٧) انظر: المحلى بالآثار ٥١١/٨.

القول الثالث: ذهب إلى التفريق بين العداوة الدينية والدنيوية، فالعداوة الدنيوية عندهم تمنع الشهادة، أما العداوة الدينية فلا تمنع، وهو قول الحنفية(١).

قال السرخسي: "فأما عندنا إذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من أمر الدين فشهادة بعضهم على بعض تقبل لخلوها عن تهمة الكذب فأما من يعادي غيره لمجاوزته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور وإن كان يعاديه بسبب شيء من أمر الدنيا فهو أمر موجب فسقه فلا تقبل شهادته عليه إذا ظهر ذلك منه"(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على رد شهادة العدو على عدوه، بما يلي:

١- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ}(٣).

وجه الدلالة:

فى هذه الآية دليل على أن شهادةَ العدو على عدوّه لا تجوز(٤).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٣/١٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٥/٧، ومجمع الأنهر في شرح الأبحر ١٩٧/٢، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٣/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٣/١٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٣٨٧/١.

٢- قوله تعالى: {ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنى أَلاّ تَرْتابُوا}[١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد اشترط لقبول شهادة الشاهد نفي الريبة عنه، والعداوة من أقرب الريب فترد بها الشهادة[٢].

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم) [٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على عدم قبول شهادة ذي الغمر – بكسر الغين-، والغمر: الحقد والعداوة، وهذا نص صريح في عدم قبول شهادة العدو على عدوه[٤].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٦١/١٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، ٣٠٦/٣، رقم (٣٦٠٠)، وأحمد في مسنده ٢٩٩/١١، والبيهقي في السنن الكبرى، اب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر، ٣٣٨/١٠، رقم (٢٠٨٥٤)، وحسنه ابن الملقن بمجموع طرقه في البدر المنير (٦٢٥/٩).

(٤) انظر: الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٢٦٦/١٠، ومغني المحتاج ٣٧٣/٦، والحاوي الكبير ١٦١/١٧، وكشاف القناع ٥٤٦/٦، والمبدع لابن مفلح ٢٤٩/١٠.

ويناقش هذا الدليل: بأن الحديث يُحمل على ما إذا كان العدو غير عدل، بدليل أن الحقد فسق للنهي عنه(١).

وأجيب على ذلك: بأن المانع من قبول شهادة العدو على عدوه التهمة، وليست الفسق(٢).

٤- ما روي عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ عوفٍ أَنَّ رسولَ اللَّه بَعَثَ مناديًا حَتَّى انْتَهَى إلى الثَّنِيَّةِ: (إنَّهُ لا تَجُوزُ شهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ، واليمينُ على المُدَّعَى عليهِ)(٣).

وجه الدلالة:

أن الخصومة عداوة، وقد نهى عن الشهادة حال الخصومة، فتمنع الشهادة حال العداوة للتهمة(٤).

٥- استدلوا أيضًا بالمعقول .

(١) انظر: البحر الرائق، ٨٦/٧.

(٢) انظر: المعونة، ٤٣٥/٢، والوسيط في المذهب ٣٥٧/٧، ومغني المحتاج ٣٧٣/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٥/١٥) كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، الحديث رقم (٢١٣٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٩٦/٥) كتاب البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان فيدّعي أحدهما على الآخر الشئ، على من تكون اليمين؟، الحديث رقم (١٦٥٧٢).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٢١٠/٢٢.

فقالوا: إن العداوة تورث تهمة شديدة، فمنعت الشهادة كالقرابة القريبة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل ابن حزم على قبول شهادة العدو العدل، بما يلي:

١- قوله تعالى: {وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[٢].

وجه الدلال:

أن الله تعالى أمر بالعدل حتى مع الأعداء، فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه أو لهما، أو شهد وهو عدل على عدوه أو صديقه أو لهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ[٣].

٢- قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[٤].

٣- وقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}[٥].

(١) انظر: المعونة ٤٣٥/٢، والحاوي الكبير ١٦١/١٧، والمغني لابن قدامة ٧٧/١٤، وكشاف القناع ٥٤٦/٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٣) انظر: المحلى بالآثار ٥١٢/٨.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وجه الدلالة:

دلت الآيتان بعمومهما على قبول شهادة كل عدل، والعدو العدل تقبل شهادته على عدوه لدخوله في هذا العموم(١).

ونوقش هذا الدليل: أن هذا عموم، أما الدليل المانع من قبول شهادة العدو على عدوه أخص من تلك العمومات، فيقدم عليها(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل الحنفية على التفرقة بين العداوة الدينية والعداوة الدنيوية، بما يلي:

١- قوله عز وجل: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}(٣).

وجه الدلالة:

أن شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك كلهم لأن الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس، ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم فعلى الكافر أوْلى(٤).

٢- استدلوا بالمعقول:

أ- وذلك أنه تقبل شهادة العدو إن كانت العداوة بسبب الدنيا؛ لأنه لا يؤمن عليه الكذب، ولا تقبل إن كانت بسبب الدين) لأنه لا يكذب لدينه كأهل الأهواء(٥).

---

(١) انظر: المحلى بالآثار ٨/٥١٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٣٣.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/١٤٨.

ب-أنه إذا كانت العداوة دينية فتقبل شهادته؛ لأنها من التدين فتدل على قوة دينه وعدالته وهذا؛ لأن المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه والذي يوضح لك هذا المعنى أن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر، والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت[1].

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في حكم شهادة العدو على عدوه، وأدلة كل فريق ومناقشة ما أمكن منها يتبين أن الراجح من القولين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة من رد شهادة العدو على عدوه، يستوي في ذلك العداوة الدينية والعداوة الدنيوية؛ لأن العداوة تمنع من العدالة في الشهادة فترد لذلك.

وهذا ما رجحه الشوكاني، بقوله: "والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول"[2].

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٤/٢٢١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٩٢.

المبحث الثالث

ضابط العداوة وأثر زوالها في اعتبار الشهادة

أولًا: ضابط العداوة المؤثرة في الشهادة:

لابد للعداوة حتى تكون مؤثرة في الشهادة من ضوابط معينة، وأهمها أن تكون العداوة ظاهرة؛ إذ أن العداوة الباطنة لا يطلع عليها إلا الله تعالى، وهي قد تكون من الجانبين، أو من جانب واحد، كما أنها قد تكون قديمة موروثة عن الآباء، وقد تكون مكتسبة سببتها أمور وقعت بين المتعادين(١).

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ضابط العداوة المؤثرة في الشهادة.

فعند الحنفية: العدو: "من يفرح بحزن من يعاديه، ويحزن بفرحه"(٢).

وعند الشافعية: "هو من يبغضه المشهود عليه؛ بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته"(٣).

وعند الحنابلة: "هو من يُسَر بمساءة الآخر، ويغتم بفرحه، ويطلب له الشر"(٤).

---

(١) انظر: أسنى المطالب، ٣٥٢/٤، ومغني المحتاج ٣٧٣/٦، وشرح منتهى الإرادات ٥٥٤/٣، والمبدع، لابن مفلح ٢٤٩/١٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٥٨/٧، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٢١/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٧٣/٦، والعزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، المتوفي ٦٢٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٨/١٣.

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٤٩/١٠.

أما تقدير مدى تحقق العداوة بين الشاهد والمشهود عليه من عدمه متروك للعرف؛ إذ لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة، ولأن العرف يرجع إليه في كثير من الأحكام(١).

ثانياً: أثر زوال العداوة في اعتبار الشهادة:

ذكرنا بأن الراجح من أقوال الفقهاء رد شهادة العدو على عدوه، لما في ذلك من تهمة في هذه الشهادة، ولا تجوز الشهادة مع التهمة سواء كانت لقرابة، أم لرحم، أم لزوجية، أو لشراكة، أم لعداوة. كما ذكرنا أيضًا ضابط تلك العداوة، ومع أن البعض عرف العدو بأنه من يفرح لحزن أو يحزن لفرح، إلا أن الضابط في تقدير ذلك يرجع إلى العرف.

ولكن مال الحكم لو زالت تلك العداوة، هل تعتبر الشهادة؟

الذي يفهم من كلام الفقهاء في منع شهادة العدو على عدوه هو أن تكون هذه العداوة قائمة، فإذا زالت هذه العداوة فقد زال سبب التهمة، فلا يمنع ذلك من قبول الشهادة.

فمتى غلب على الظن أن الشاهد إذا ردت شهادته لفسق أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه، ثم شهد عليه ثانيا بغير الحق الأول فإن شهادته الثانية تقبل إن زالت عداوته أو فسقه بمضي زمن يغلب على الظن زوالهما به(٢).

---

(١) انظر: البحر الرائق ٨٥/٧، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٢١/٤، ومغني المحتاج ٣٧٣/٦.

(٢) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ٣١٤/١٢.

وإذا كان كثير من الفقهاء لم ينصوا على ذلك في كتبهم، إلا أن الأصول التي ذكروها في منع العداوة ومنطقها لا تمنع من قبول من كان معاديًا لآخر عليه أو له إذا زالت هذه العداوة قياسًا على قبول شهادة الفاسق إذا تاب عن فسقه، وصلح حاله، لأن المقتضى لعدم قبول شهادته وهي العداوة قد زال، فيزول المنع فتقبل شهادته عليه أو له من باب أولى(١).

قال ابن رشد: "ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته"(٢). فإذا كان هذا في الفاسق المتفق على رد شهادته، فإذا تاب قُبلت منه الشهادة، فلئن تُقبل من العدو بعد زوال العداوة أولى.

ومرجع زوال العداوة إلى غلبة الظن، وقد حددها بعض علماء المالكية بستة أشهر، جاء في شرح مختصر خليل وحاشية العدوي: "فإن زالت عداوته أو فسقه بما يغلب على الظن بلا حد بزمن كستة أشهر أو سنة كما قيل بكل قبلت، وإلا ردت"(٣).

وهذا الحد – مقدار ستة أشهر – اجتهاد محض، ولكن مرجع ذلك إلى العرف وغلبة الظن، والعرف دليل معتبر يُعمل به في كثير من الأحكام. والله أعلم.

(١) انظر: موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن محمد عبد القادر، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص١٠٥.
(٢) بداية المجتهد ٢/٦١٠.
(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي ٧/ ١٩٥.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله في البدء والتمام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من خلال ما تم تناوله من مباحث متعلقة بشهادة العدو، وضابطها، وأثر زوالها، ومن أهم هذه النتائج ما يلي:

١- أن الشهادة إخبار عدلٍ عن علم بحق على غيره لغيره في مجلس القضاء بلفظ خاص.

٢- أن الشهادة حجة في الإثبات، وطريق من طرق القضاء عند استجماع شرائطها.

٣- أن الفقهاء متفقون على أنه يشترط في الشهادة عدم التهمة، من قرابة أو منفعة وغيرها، فلا تجوز شهادة الأصل للفرع، أو الفرع للأصل.

٤- أن شهادة العدو على عدوه مردودة، يستوي في ذلك العداوة الدينية والعداوة الدنيوية؛ لأن العداوة تمنع من العدالة في الشهادة فترد لذلك.

٥- من ضوابط العداوة أن تكون العداوة ظاهرة؛ إذ أن العداوة الباطنة لا يطلع عليها إلا الله تعالى.

٦- أن تحقق العداوة بين الشاهد والمشهود عليه من عدمه متروك للعرف؛ إذ لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة.

٧- يشترط في منع شهادة العدو على عدوه أن تكون هذه العداوة قائمة، فإذا زالت هذه العداوة فقد زال سبب التهمة، فلا يمنع ذلك من قبول الشهادة.

٨- أن مرجع زوال العداوة إلى غلبة الظن.

المراجع والمصادر

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي، دار الخير: دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣. البحث العلمي أساليبه النظرية وممارسته العلمية، د/ رجاء وحيد دويدري، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦. البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٩. تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
١٠. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
١٢. الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٣. شرح حدود ابن عرفة، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
١٤. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، المتوفي ٦٢٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٥. فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.

١٦. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٣١هـ)، طبعة المكتب الإسلامي.
١٧. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
١٨. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.
١٩. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٢٠. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٢١. المبسوط للإمام شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت.
٢٣. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفي ٤٥٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٥. معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٦. المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز: الرياض، مكة.
٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٢٩. مناهج البحث والتفكير العلمي، د/ محمد عبد الله الشرقاوي، دار الثقافة العربية – القاهرة، ١٩٩٧م.
٣٠. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣١. المنطق الحديث ومناهج البحث، د/ محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٣م.

٣٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة عيسى بابي الحلبي وشركاه بمصر، د.ت.
٣٣. موانع الشهادة في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن محمد عبد القادر، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط الأخيرة، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٣٠٦
المبحث الأول: تعريف الشهادة وحكمها وبيان مشروعيتها.	١٣١٠
المبحث الثاني: حكم شهادة العدو على عدوه.	١٣١٨
المبحث الثالث: ضابط العداوة وأثر زوالها في اعتبار الشهادة.	١٣٢٦
الخاتمة	١٣٢٩
المراجع والمصادر	١٣٣٠
فهرس الموضوعات	١٣٣٥

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،